

رحمه الله ليس لصاحب العدا ان يبني في العلو بناء او يتهد وتذا الا برض صاحب
 السفل وقال صاحب له ذلك اذ لم يضر السفل والمختر للمفتوح انه ان اضرب
 بالسفل يفتح وان لم يضر لا يفتح وعند الاستنابة والاشكال يفتح رجل له داس
 فيسكة غير نافذة فلصاحب في هذه السكة وتظهر هذه الدار في سكة اخرى
 نافذة اراد ان يفتح داس ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن صاحب
 السكة واما علم **فصل** فيما يجوز لاهل الشركين ان يفتح في المشترك الرض بين
 رجلين ورجل ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعلم الله ليس لاهل مال
 يزرع فيه قدر حصصه وشبهه الدار المشتركة ان يسكن وروي همام عن محمد
 رحمه الله ان له ذلك في الرجلين ثم في الدار المشتركة اذا كانا اخدمتهما معا كان
 للمخاض ان يسكن كل الدار بقدر حصته وشبهه رواية لعلم ان يسكن من الدار قدر
 حصته ولو خاف ان يحب الدار مشترك الاستسكية كان له ان يسكن كل الدار اذا
 مشترك لكل واحد ان يربط الدار وان يتصرفا في ان يفتح الحطب ومن عطف
 من ذلك لا يضمن وان في رجلين يربطان يطبق **قال ابو حنيفة** رحمه الله عن طريق
 غير نافذة كان لصاحب الطريق ان يصنعوا فيه الحطب وان يربطوا فيه الدواب
 وان يتصرفوا فيه وان عطف انسان بالوصوء والحطب لا يضمن واضع الحطب
 وان حضر فيه جيرا او بني فيما بناء فعطف انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان
 يعلم البور رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا
 اخر فباعه بغيره فذكر من سمعته عن محمد رحمه الله انه لا يكون للمشتركي
 الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فبعضها خيارا رتب
 اخذوا ان سئل ترك وكذا الواشتركي دارا ولم يترك حجرة فقاو ليس لها طريقا
 له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل في كمينها
 قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يبر فيه الناس ويتخذ ذلك في الجانين وبيع
 ذلك سريعا ولا يترك في الطريق لا يفتح من ذلك **وقال محمد بن مسلم**
 رحمه الله في سكة غير نافذة لا بأس بالتحاد الا في رجل الطين والدكان وله
 علم ان ينعوم وان احدت رجلين شيئا نحو الكسيف والسيار يرب قال ابو حنيفة

مطلوب ان يفتح
 الشريك ان يربط الدار
 في الشريك وان يتصرفا
 يفتح الحطب

لا بأس بالتحاد
 الا في رجل الطين

ان يربط طريق هذه الارض ويجعل الحطب دار في حرج رجل واصطبل لآخر اذ
 الاصطبل ان يفتح باب الدار في وقت يفتح الباب فيه كان له ذلك بيتان لكل واحد
 منهما مسقفا بسقف واحد احداهما الرجل والاخر لرجل اخر فاذا احد **مسألة**
 ان يجعل لبيته مسقفا اخر وبه يسند دخول الضو والشمس في بيت صاحب قالوا ان
 كان في القديم كل مسقفا بسقف واحد كان لصاحب ان يفتح عن ذلك وهذا القديم
 ان لا يحفظ اقرا منه غير ذلك ما رفعه ساحه بين رجلين افسسها وصارت
 المساحة لاحدهما والبناء لآخر ما ارد صاحب المساحة ان يجعل المساحة بيتا
 ويسند بها الرج والشمس على صاحب البناء في ظلها والرواية له ذلك وليس
 لصاحب البناء المفتح **وقال ابو حنيفة** رحمه الله ان يفتح والضو على ظاهر
 الرواية وعلى هذا الوارد ان يبني في المساحة مما كان واصطبل او سورا كان ذلك
 دارين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم حنبا دارا اخرى با حنفة الدار التي
 في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار
 ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت
 له طريقا في هذه السكة لانه الدار المأداة ليس له ذلك رجل له دار في سكة
 ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل له اربابا في هذه السكة
 اختلاف في الصحيح انه يفتح عن ذلك اذ لم يكن طريق في هذه السكة دارين جماعة
 في سكة غير نافذة افتحوا واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا صار له حكم
 القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان ينعوم سكة
 غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على بابي السكة دربا ليس لهم ذلك كان
 للعامة في حق الخول عند الرخصة تحت الزحام سكة غير نافذة **قال**
 ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوا وان اجتمعوا على بيعه ولا يقسموا نصيبا
 فيما بينهم لان الطريق الا عظم اذ اكثرية الزحام كان الناس ان يدخلوا في هذه
 السكة حتى يجن الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح
 لها بابا اخر استقر من بابها اختلاف في الصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان
 يفتح بابا اخر علم ان بابها كان له ذلك وهو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة
 رحمه الله

مطلوب الضر
 العين السداد
 الضر

مطلوب ان يفتح
 البرج والشمس

مطلوب ان يفتح
 ان يفتح له ما
 في سكة ليس له
 اذ لم يكن له
 طريق فيها

مطلوب ان يفتح
 مطلوب ان يفتح